

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون إداري

مقدمة من قبل الطالب: قبيلي لخضر

بعنوان:

التنظيم القانوني للحملات الانتخابية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2014/06/01.

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: كرام محمد الاخضر	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً.
الدكتور: لعبادي اسماعين	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً.
الدكتورة: حميم زوليخة	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشة.
الأستاذ: خديجي أحمد	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً.

الموسم الجامعي: 2014/2013.

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى الوالدين الكرمين، وإلى جميع الأقارب والأصدقاء، الذين ساهموا في

إنجاز هذا العمل.

إلى كل من تمنى لي النجاح والتوفيق في مسيرتي الدراسية.

إلى زملائي في الدراسة.

قبيلي لخضر

شكر وعرّفان

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور السماعين لعبادي الذي أشرف على عملي هذا، وأنار بتوجيهاته

ونصائحه القيّمة طريقي لإنجاز مذكري. فله مني خالص الامتنان والعرّفان.

كما أتقدم بالشكر أيضا، إلى الأستاذ محمد عمران بوليفة، الذي كانت توجيهاته حاضرة في كامل

مشواري الجامعي، فله مني جزيل الامتنان.

كما أشكر جميع الأساتذة في كلية الحقوق بجامعة ورقلة المرافقين لي في مشواري الجامعي، فلهم مني

كل الشكر والتقدير.

وأشكر كذلك جميع الأقارب والأصدقاء الذين قدموا يد المساعدة لي، فلهم مني خالص الشكر.

الكلمات المفتاحية:

- الحملات الانتخابية.

- الانتخابات.

- المترشحين.

- الناخبين.

- المشرع.

- القانون.

- التنظيم.

مقدمة

مقدمة

تعتبر الانتخابات الطريق الوحيد للوصول إلى الحكم في الدول الديمقراطية، بحيث يتنافس المترشحون في مختلف الاستحقاقات الانتخابية من أجل هدف واحد وهو الفوز بالانتخابات، وتسمح هذه العملية للمواطنين باختيار بعض الأفراد منهم سواء على المستوى المحلي أو الوطني من أجل تسيير أمور الدولة، حيث يسمح هذا الإجراء بصورة مباشرة باختيار توجهات سياسية معينة تكون على رأس الهيئات المنتخبة.

إن أي استحقاق انتخابي لا بد وأن تسبقه فترة من عرض للبرامج واستعراض للأفكار والتوجهات من قبل المترشحين، حيث تسمى هذه العملية بالحملة الانتخابية، هذه الأخيرة ونظرا للتوتر الكبير وشدة التنافس الذي تشهده بين المترشحين، وتفاديا لما قد ينجم عن ذلك من اضطرابات وفوضى، لم يتركها المشرع بدون ضبط وتنظيم بل عمد إلى تنظيمها مستعملا في ذلك القوانين التشريعية والنصوص التنظيمية، ولهذا سنعمد في هذا البحث على دراسة التنظيم القانوني للحملة الانتخابية.

هذه المرحلة التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، لكونها ذات مدة زمنية طويلة كما أن الجهود المبذولة من قبل المترشحين ونشاطاتهم تتميز بالشدة والتنافس.

إن للحملة الانتخابية تنظيم قانوني وكذا قواعد عدة أوجدها المشرع الجزائري ساعيا بذلك إلى التنظيم الجيد الذي يضمن المساواة بين جميع المترشحين بحيث حدد إطارها الزمني ولم يجعلها مفتوحة المدة، الشيء الذي يجعل من مراحل العملية الانتخابية منظمة واحدة تلو الأخرى بعيدا عن التداخل والفوضى؛ كما عمد المشرع إلى تحديد الوسائل القانونية التي يسمح للمترشحين استعمالها في حملاتهم الانتخابية. هذا التحديد الذي يهدف إلى تمكين المترشحين من عرض برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين بكل سهولة، كما يفرض المساواة بين المترشحين عند استعمالهم لنفس الوسائل في أي استحقاق انتخابي، ونجد أيضا أن المشرع فرض تنظيم مالي خاص لتمويل الحملة الانتخابية من خلال تحديد مصادر التمويل التي يمكن للمترشحين أن يعتمدوا عليها لتمويل حملاتهم الانتخابية وجعلها على سبيل الحصر. كما وضع حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية وهذا يختلف حسب نوع الانتخابات .

كما نجد أن المشرع الجزائري فرض ضوابط وقيود على الحملة الانتخابية، هذه الأخيرة التي تضمن تجسيد النظام القانوني للحملة الانتخابية، فنجده قد استحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات وذلك بموجب القانون العضوي للانتخابات 12-01 هذه اللجنة التي تشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية.

للجنة دور مهم في كل مراحل العملية الانتخابية والتي منها مرحلة الحملة الانتخابية، ولم يكتفي المشرع فقط بهذا، بل فرض عدة قيود على المترشحين أثناء حملاتهم الانتخابية، كما فرض جزاءات عن كل مخالفة لهذه القيود، ويسعى المشرع من خلال هذا إلى ضبط الإطار الزمني للحملة الانتخابية، وكذا ضبط وسائل الحملة الانتخابية، فلا حملة إلا في الوقت المحدد لها قانونا، ولا وجود لأي وسيلة للقيام بالحملة الانتخابية إلا ما نص عليها القانون.

ومن خلال هذا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني وقواعد تكفل سير الحملات الانتخابية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بشكل يضمن التنافس النزيه ويحقق المساواة بين المترشحين وتردع كل مخالف لها؟

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى الميول الذاتي نحو مواضيع قانون الانتخابات والجو التنافسي المثير الذي يفرضه خصوصا وأن هذه العملية تكون بصورة علنية، فرغبة البحث في كذا مواضيع تقرب من ملامسة الواقع التنافسي لجو الانتخابات. أما عن الأسباب الموضوعية فيعتبر موضوع قانون الانتخابات الأكثر تداولاً من قبل الباحثين والكتاب وهذا ينجم عنه توفر المراجع والمصادر التي تساعد على دراسة الموضوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر البحث في المستجدات التي جاء بها القانون الانتخابي الحالي من أولى الأولويات، هذا الأخير الذي يعتبر المنطلق الأساسي لتنظيم الانتخابات بما في ذلك الحملة الانتخابية.

ومن حيث أهمية الموضوع فلا شك من أن التطرق إلى تنظيم الحملات الانتخابية وطريقة سيرها ومعرفة ما هو ممنوع وما هو جائز يعود على القارئ والمهتم بهذا الجانب بالفائدة الكبيرة، سواء من الناحية العلمية وذلك من خلال الآراء والتحليلات التي قد تساعد الباحثين في هذا المجال، أو من الناحية العملية حينما يقدم الموضوع التوضيحات والمستجدات الحاصلة على تنظيم الحملات الانتخابية خصوصا في ظل قانون انتخابي كثير التغيير والتعديل.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الدراسات السابقة للموضوع محل البحث موجودة إلا أنها كانت عبارة عن جزء من دراسات ومؤلفات لبعض الباحثين تطرقوا إلى موضوع الانتخابات، إلا أن أغلبها كانت دراسات وصفية بحتة تخص استحقاق انتخابي مضي، وما يميز دراستنا لهذا البحث هو الاعتماد على التقنين الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري خصوصاً في ظل وجود استحقاق انتخابي هام جداً في هذه الفترة وهو رئاسيات 2014.

إن المنهج المتبع في دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي والنقدي أحياناً، وذلك لأننا بصدد التطرق إلى دراسة تنظيم قانوني وضعه المشرع الشيء الذي يستوجب معرفة كيف نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية وهذا يفرض المنهج الوصفي، صحت هذا الوصف تحليلاً لبعض المواقف التي أدخلها المشرع وكذا التغيرات التي طرأت بخصوص هذا الشأن، كما استوجب الأمر نقد بعض التوجهات والتغيرات التي تخص تنظيم الحملة الانتخابية وخصوصاً الجديدة منها. ومن أجل الإحاطة بموضوع البحث ومحاولة الإجابة على إشكاليته ارتأينا أن نتبع الخطة التالية:

فصل أول يتعلق بالقواعد التي تنظم سير الحملة الانتخابية، بحيث بدأنا في المبحث الأول بتعريف الحملة الانتخابية وتنظيم وسائلها، هذا المبحث تطرقنا فيه للتعريف بالحملة الانتخابية وتحديد إطارها الزمني وتطرقنا في المطلب الثاني إلى تنظيم تجمعات و مهرجانات الحملة الانتخابية، وتطرقنا في المطلب الثالث إلى تنظيم الوسائل الاشهارية والإعلامية في الحملة الانتخابية، أما المبحث الثاني فكان يخص التنظيم المالي لتمويل الحملة الانتخابية ميزين في المطلب الأول مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وفي المطلب الثاني الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية.

وبخصوص الفصل الثاني فقد كان محوره الضوابط والقيود المفروضة على الحملة الانتخابية، فكان مبحثه الأول حول اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ودورها في ضبط الحملة الانتخابية، فكانت الإشارة إلى تشكيلة اللجنة وتنظيمها وكيفية عملها موضوع المطلب الأول، أما دورها في ضبط الحملة الانتخابية فكان موضوع المطلب الثاني، تطرقنا بعدها فيما يخص المبحث الثاني إلى القيود المفروضة على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها، فهناك ضوابط زمنية ومكانية وجزاء مخالفتها تطرقنا لها في المطلب الأول، كما توجد ضوابط على وسائل الحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها في المطلب الثاني .

الفصل الأول :

القواعد التي تنظم سير الحملة الانتخابية

لقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع قواعد ونظم على إثرها تسير الحملات الانتخابية، وقد أُلزم المرشحين بالتقيد بهذه القواعد ضماناً للمساواة بينهم في استخدام وسائل الحملة الانتخابية لكي تسير بصورة عادلة وقانونية بين جميع المرشحين، وسنحاول في هذا الفصل التعريف بالحملة الانتخابية وتنظيم وسائلها في المبحث الأول، وسنتطرق إلى التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تعريف الحملة الانتخابية وتنظيم وسائلها.

لم تضع النصوص القانونية تعريفاً محدداً للحملة الانتخابية في ظل التشريع الجزائري على عكس ما هو الأمر فيما يخص تنظيم وسائلها، وسنحاول في هذا المبحث التعريف بالحملة الانتخابية من خلال التطرق إلى المراجع وكذا تبيان إطارها الزمني كمطلب أول، كما سنبرز تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية كمطلب ثان، ونبين تنظيم الوسائل الإشهارية والإعلامية في الحملة الانتخابية كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية وتحديد إطارها الزمني.

فيما يخص تعبير الحملة الانتخابية (**Electoral Campaign**)، وهو ما يهمننا في بحثنا نشير إلى أن لفظ الحملة الانتخابية يكشف بشقيه عن تمييز الحملة الانتخابية عن غيرها من الحملات الإعلامية الأخرى التي تخص مجالات أخرى، الشيء الذي يدفعنا للتعريف بالحملة الانتخابية في الفرع الأول، وسنتطرق لتحديد إطارها الزمني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية.

تعددت تعريف الحملة الانتخابية نظرا لاختلاف وجهة النظر حول الأركان الواجب تحقيقها فيها، فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات.

وهناك من يرى أن الحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، لخوض غمار الانتخابات باستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية، للوصول إلى ترشيح فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها إلى المستقبل الآخر.

كما يعرفها الفقه الدستوري بكونها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع، بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حزب مشارك في الانتخابات تشخيصا دقيقا للقضايا والإكراهات التي يمر بها البلد، مع إعطاء حلول لمختلف القضايا¹.

وهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسميا (قصير المدى)، بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين.²

هذا التعريف لقي قبولا لدى بعض الباحثين لكونه استطاع تجاوز الهفوات التي وقعت فيها التعاريف السابقة، كما أحاط بأهم الفواعل التي تدخل في تحديد مفهومها.³

¹سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص282.

²زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.

³بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراجية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص79.

الفرع الثاني: الإطار الزمني للحملة الانتخابية.

نظم المشرع الجزائري موعد انطلاق الحملة الانتخابية من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01-12، حيث نصت المادة 188 منه على: "... تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين 25 يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الاقتراع".

وهذا كما هو موضح في بداية المادة نفسها يكون باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور والمتعلقة بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته أو انسحاب أحد المرشحين في الدور الثاني؛ هذه الحالة تصدت لها المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وذلك بإمكانية تخفيض مدة إجراء الانتخابات الدور الثاني إلى ثمانية 8 أيام إذا توفرت الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، وهي استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن أو في حالة استقالته أو وفاته، أو وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له طبقا للمادة 89 من الدستور.

يعمل المجلس الدستوري في هذه الحالة بتمديد آجال تنظيم انتخابات جديدة في مدة أقصاها ستون 60 يوما⁴، ومنه يعاد حساب آجال جديدة للحملة الانتخابية.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد موعد انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرون 25 يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة 3 أيام من تاريخ الاقتراع، ويعود السبب في تقديم مدة الانتهاء على خلاف التشريعات المقارنة هو أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاية بالترخيص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، كما رخص للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرون 120 ساعة قبل يوم الاقتراع المحدد لذلك بطلب من السفراء والقناصل.⁵

⁴أنظر المادة 143 الفقرة الأخيرة، من القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، 2012.

⁵أنظر المادة 30، الفقرة الأخيرة، من القانون 01-12، نفس المرجع.

أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، فلم يتطرق المشرع الجزائري لمدة حملتهم الانتخابية، وبالتالي عدم وجود إطار زمني لهذه الأخيرة، حيث نرى السبب في ذلك هو عدم وجود حملة انتخابية في انتخابات أعضاء مجلس الأمة في القانون الانتخابي أصلاً.

وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن الحملة الانتخابية تبدأ قبل التاريخ المحدد لها قانوناً، حيث نجد أن المترشحين لأي استحقاقات انتخابية أو ممثليهم وخاصة المحلية يعملون على نشر صورهم وشعاراتهم وحتى برامجهم خاصة عند استضافتهم في برامج تلفزيونية، والأكثر غرابة هو عدم وجود أجل لنهاية حملاتهم، فنجد العديد من ممثلي المترشحين وأنصارهم يواصلون نشر الشعارات والصور لمرشحيهم حتى في يوم الاقتراع، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم وجود أساليب ردية فعالة تفرض احترام الضوابط الزمنية.

المطلب الثاني: تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية

يسعى المرشحون بمختلف الوسائل كي تكون الحملة الانتخابية مقنعة وفعالة ومحقة للغرض منها وهو الفوز بالانتخابات، ومن هذه الوسائل نجد التجمعات والمهرجانات الانتخابية التي أخضعها المشرع إلى تنظيم خاص نظراً لأهميتها. وقد اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات تحكم الحملات الانتخابية من أجل ضمان المساواة بين المترشحين، وحياد السلطات الإدارية وسلامة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية⁶، كما يبرز ذلك القانون العضوي للانتخابات 01/12، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التصريح للتجمعات الانتخابية (الفرع الأول) و التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية (الفرع الثاني).

ولقد ميز المشرع طبقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه بين الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية، فعرف الاجتماع العمومي بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليهم ينظم خارج الطريق العمومي وفي كل مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"⁷.

⁶Jean Claude Masclat, **Droit électoral droit politique et théorique**, presse universitaires de France, 1^{er} édition, février 1989, Paris, p216.

⁷أنظر المادة 2 من نفس القانون.

أما المظاهرات العمومية فعرّفها بأنها: "مواكب واستعراضات أو تجمعات أشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي".⁸

ويترتب على هذا التمييز اختلاف إجراءات التصريح المسبق لكلا الحالتين بسبب اختلاف طبيعة كل منهما على النحو التالي:

الفرع الأول: التصريح للتجمعات الانتخابية العمومية:

بالرجوع إلى نص المادة 192 من القانون العضوي للانتخابات 01/12، نجد أنها تنص على أنه تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقاً لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية. هذا الأخير الذي يهدف إلى تكريس حق الاجتماع، طبقاً لأحكام المادة 39 من الدستور ويحدد كيفية سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.⁹

يخضع انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومي لإجراءات التصريح المسبق، والذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية، هذه الأخيرة جاءت على سبيل الحصر في المادة 4 من القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية السالف الذكر وهي كالتالي: هدف الاجتماع، مكانه، تاريخه باليوم والساعة، مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهئية المعنية به عند الاقتضاء، وهذا التصريح يوقع عليه ثلاثة أشخاص يشترط فيهم الإقامة في الولاية التي يعقد في إقليمها الاجتماع بالإضافة إلى تمتعهم بالحقوق المدنية والوطنية.

يودع التصريح المسبق في أجل ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع الانتخابي العمومية لدى الجهات الإدارية المعنية وهي:

⁸أنظر المادة 15 من نفس القانون.

⁹أنظر المادة الأولى من القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 63، 1991.

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للولايات الأخرى.¹⁰

ويسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمهم الوصل ومكانه والجهة والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها ومدته من جهة أخرى، هذا الوصل يقدم عند طلبه من السلطات المعنية.

إن التمعن في قراءة الإجراءات السابقة يبين أنها عبارة عن إجراءات تقليدية، يطغى عليها مراعاة الجوانب الأمنية والحفاظة على النظام العام، وهو طابع كان المشرع الجزائري وما زال متأثر به، ولم يستطع التخلص منه في مرحلة إعداد هذا القانون نتيجة للظروف الأمنية السيئة التي كانت تعيشها البلاد، وبهذا الوصف لم تعد تناسب مع تطور النظام السياسي وانتقاله من مرحلة الأحادية السياسية إلى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن عدم تناسبها مع الطبيعة الخاصة للتجمعات الانتخابية والتي غالباً ما تعقد تحت رعاية أحزاب سياسية في أيام الحملة الانتخابية، بخلاف التجمعات العمومية التي يمكن أن تنعقد في أي وقت ولأي سبب آخر، دون رعاية حزبية لها فقد تكون هذه الإجراءات مناسبة لها.¹¹

كما يلاحظ أن إطلاق النص السابق للمادة: 192 من القانون العضوي للانتخابات السالف الذكر يخضوع التجمعات لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية يفيد بعدم جواز الطعن الإداري أو القضائي في حالة رفض الإدارة لانعقاد الاجتماع أو مهرجان معين لعدم وجود نص يجيز ذلك، وهذا بدوره يشكل إهداراً للضمانات القانونية التي تكفل تحقيق التمتع بممارسة حرية الاجتماع الانتخابي.

¹⁰أنظر المادة 5 من نفس القانون.

¹¹أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2012، ص 253.

الفرع الثاني: التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية:

يجوز للمرشحين استعمال التظاهرات الانتخابية لنقل أفكارهم وبرامجهم الانتخابية إلى جماهير الناخبين أثناء الحملة الانتخابية، وكانت هذه التظاهرات قبل تعديل القانون 89-28 تخضع لنظام التصريح المسبق أما الآن فهي تخضع لنظام الترخيص المسبق، وهذا بعد تعديله بالقانون 91-19.

تظهر الفائدة في اعتماد التصريح المسبق في تبسيط الإجراءات ومحدودية تدخل الإدارة، بينما يهدف نظام الترخيص المسبق إلى تشديد الإجراءات واتساع مجال تدخل الإدارة، وذلك ما يمكن ملاحظته بالمقارنة مع إجراءات التصريح المسبق المعتمد سابقاً.¹²

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع ضيق المجال على التظاهرات الانتخابية، وذلك بإخضاعها لنظام الترخيص المسبق هذا الأخير تملك الإدارة فيه كامل الصلاحيات.

أما الوجه الإيجابي لهذا التعديل هو أن المشرع الجزائري يحرص على عدم المساس بالحريات الأخرى للمواطنين وتفادياً لأي اعتداء قد تتعرض له الممتلكات العامة أو الخاصة جراء تحول التظاهرات من وسيله سلمية إلى أعمال عنف أو اعتداءات تخل بالنظام العام.¹³

وتنحصر بيانات الترخيص المسبق لإجراء التظاهرات العمومية وفقاً للقانون 89-28 المعدل والمتمم فيما يلي:¹⁴

1. صفة المنظمين: أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم، ويوقع الطلب ثلاثة منهم يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية.
- الهدف من المظاهرة.
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع هذه المعلومات رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانوناً.

¹² أحمد صالح أحمد العميسي، نفس المرجع، ص 254.

¹³ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 254.

¹⁴ أنظر المادة 17 من القانون 89/28 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2. المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

3. اليوم والساعة اللذان تجري فيهما والمدة التي تستغرقها.

4. الوسائل المادية المسخرة لها.

5. الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

بعد إيداع الملف يسلم الوالي فوراً وصلاً بطلب ترخيص، ويجب على هذا الأخير إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابياً في ظرف خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ المقرر لإجراء التظاهرة، ويجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك الضرورة، إن الملاحظات التي قيلت بشأن إجراء التصريح لعقد الاجتماعات الانتخابية يمكن أن تقال على إجراءات الترخيص لإجراء التظاهرات الانتخابية في فترة الحملة الانتخابية، وهي أنها أصبحت إجراءات تقليدية يغلب على تحديدها طابع الاعتبارات الأمنية والتخوف من تحولها من مظاهرة سلمية إلى أعمال عنف واعتداءات على الممتلكات العامة والخاصة.¹⁵

ولهذا حول المشرع لسلطة الإدارة (الوالي أو من يفوضه) صلاحية تغيير المسلك الذي تسلكه التظاهرة واستبداله بمسلك آخر يسمح بالسير العادي والحسن لها.¹⁶

كما أن للوالي صلاحية منع إجراء التظاهرة تماماً إذا تبين له بما لا يدع مجالاً للشك أن هناك خطراً محققاً سيلحق بالأمن والنظام العام.¹⁷

وكما هو واضح أيضاً على هذه الإجراءات فإنها تعكس تأثير المشرع الجزائري بظروف المرحلة التي مرت بها البلاد في التسعينيات وما صاحبها من اضطرابات للسكينة العامة والأمن العام.

ونستطيع القول ولو أن تلك الظروف والأوضاع زالت وأصبحت البلاد تنعم بالأمن والاستقرار في ظل التعددية الحزبية وفي هذه الفترة بالذات والتي نشهد فيها العديد من الشعوب تنادي بما يسمى الربيع العربي، وكذا وضع الدول التي ثارت شعوبها ضد نظام حكمها، والمشرع الجزائري محق إلى حد معين في تنظيم وضبط التظاهرات إلا أنه ينبغي عليه أن يأخذ بالحسبان الواقع الجديد، كون أن التظاهرة الانتخابية غالباً ما يتم إجراؤها تحت رعاية أحزاب سياسية وبالتنسيق مع المصالح الولائية أو البلدية

¹⁵ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 255.

¹⁶ أنظر المادة 18 من القانون 28/89 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

¹⁷ أنظر المادة 6 مكرر من القانون 28/89 المعدل والمتمم، نفس المرجع.

المختصة بالانتخابات، ولذلك حري بالمشرع التفكير في وضع إجراءات تتناسب مع الطبيعة السلمية للانتخابات، وتساير التطورات السياسية التي وصل إليها النظام السياسي في هذا المجال مع الإبقاء على إجراءات قانون التظاهرات العمومية في غير مجال الانتخابات.¹⁸

المطلب الثالث: تنظيم الوسائل الإشهارية و الإعلامية في الحملة الانتخابية.

تعتبر الملصقات واللافتات من أهم الوسائل الاشهارية التي يحددها القانون العضوي للانتخابات 12-01 والمستعملة في عملية الحملة الانتخابية في الجزائر، كما تلعب وسائل الإعلام بجميع أنواعها الدور الفاعل في حياة الحملة الانتخابية وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كيفية تنظيم الملصقات واللافتات (الفرع الأول) ، و تنظيم وسائل الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية

نظرا لأهميتها ورواجها فرضت ضوابط كثيرة على أماكن تعليق الملصقات، عددها، وأوقات القيام بالتعليق، على عكس كل من الإشهار الشفوي والمكتوب الذي لم يترك فيه المجال مفتوحا للمترشحين في الحملات الانتخابية.¹⁹

ولقد جاء في نص المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 على أنه: " تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض."

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات في إطار الأحكام المذكورة في المواد 188، 189، 191 و 193 من القانون العضوي للانتخابات 12-01²⁰ السالف الذكر نجد نص في مادته الثانية: " يتحمل المترشحون

¹⁸ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 255.

¹⁹ الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقة 04/03 نوفمبر 2010، ص 248.

²⁰ أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 29/12 المؤرخ في 6 فبراير 2012 الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات، الجريدة الرسمية العدد 08، 2012.

نفقات إشهار الترشيحات زيادة على أشكال الإشهار الأخرى المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما سواء كان ذلك عن طريق التعليق أو كان شفويا أو دعائم كتابية أخرى كما هو منصوص عليه أدناه".

كما أن عملية التعليق تبدأ مع انطلاق الحملة الانتخابية وفقا لأحكام المادة 188 من القانون العضوي رقم 01-12-01²¹، أما بخصوص عملية التعليق فتكون نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساءً وبمبادرة من المترشحين.²²

ولقد حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 12-29 العدد الأقصى للأماكن المخصصة للتعليق كما يلي:

- خمسة عشر (15) مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.
- عشرون (20) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة. ثلاثون (30) مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة.
- مكانان إضافيان لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة.

وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

ويجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين الأماكن و المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين، بناء على التوزيع المحدد من طرف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار المواضع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وبالرجوع إلى الواقع العملي لهذه المرحلة فإنه يتولى رئيس الدائرة إرسال إرسالية إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية بخصوص أماكن الإشهار الترشيحات.²³

²¹أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 29/12، نفس المرجع.

²²أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 29/12، نفس المرجع.

²³أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 29/12، نفس المرجع.

كما هو الحال بالنسبة للإرسالية رقم 12/461 المرسله إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلدية سيدي خويلد، عين البيضاء و حاسي بن عبد الله وذلك في إطار تنظيم الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، حيث حمل هذا الإرسال طلب تخصيص أماكن إشهار تغطي جميع تراب البلدية بأماكن تغطي الإشهار وإعلام عدد معتبر من مواطني البلدية.

ودائما في إطار الجانب العملي لإشهار الترشيحات فإنه يصدر قرار ولائي يتضمن تحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات وذلك وفق جدول يشير إلى بلديات الولاية وكذا تحديد أماكن الإشهار بدقة ووضوح ويحمل أيضا هذا الجدول أرقام تعداد هذه الأماكن كما هو الحال في القرار رقم 227 المؤرخ في 18 مارس 2012 المتعلق بتحديد الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات على مستوى بلديات ورقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012.

ونجد أيضا أن مديرية التنظيم والشؤون العامة بولاية ورقلة وبالضبط مصلحة التنظيم العام مكتب الانتخابات و الجمعيات، أرسل إلى رؤساء دوائر الولاية للتبليغ رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإرسال تذكيرهم فيه بأن الأماكن المخصصة للإشهار تكون مرصوفة على نفس المستوى وأن المقاييس المخصصة للوحات الإشهار لا تتعدى 1000 مم طولاً و 650 مم عرضاً علماً بأن قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية لولاية ورقلة بلغ عددها أربعون قائمة وهذا حسب الإرسالية رقم 2012/341/م ت ش ع الخاصة بالانتخابات التشريعية لسنة 2012.

وحرصاً على الإنصاف و المساواة بين المترشحين للانتخابات تكلف مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية بتعيين المواقع المخصصة للتعليق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.²⁴

ويشكل توزيع المناشير و المراسلات الانتخابية كذلك طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين للانتخابات.²⁵

كما يتحمل المترشحون مسؤولية إشهار الترشيحات مهما تكن الدعائم المستعملة في ذلك.²⁶

وبخصوص الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 المذكورة سابقا فإن الوالي هو الذي يسهر على تطبيق هذه الأحكام وهذا ما يعكس غزارة القرارات و الإرساليات المنظمة للحملة الانتخابية بصفة عامة وإشهار الترشيحات بصفة خاصة الصادرة من الولاية والموجهة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية من أجل التحضير للحملة الانتخابية وإشهار الترشيحات.

²⁴أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 29/12، المرجع السابق.

²⁵أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 29/12، نفس المرجع.

²⁶أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 29/12، نفس المرجع.

وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على تشكيل لجان انتخابية حيادية على مستوى كل دائرة انتخابية، وعلى المستوى الوطني مهمتها مساعدة المرشحين والتعريف بهم وبرنامجهم الانتخابية، وذلك من خلال نشر البطاقات الانتخابية الخاصة بالمرشحين، والمناشير والكتيبات الانتخابية على الناخبين.

زيادة على ذلك تقوم هذه اللجنة بالرقابة على مدى احترام المرشحين للقواعد المتعلقة بعملية إشهار الترشيحات على المستوى المحلي.²⁷

وبالرجوع إلى الواقع، نجد أن السلطة المختصة تجسد فعلا أحكام القانون بالنسبة لتنظيم وسائل وأماكن إشهار الترشيحات، فهي تعمل على تخصيص الأماكن و اللوحات الخاصة بالصاق صور المرشحين في الوقت المحدد وبالعدد المطلوب حسب قانون إشهار الترشيحات، إلا أنه ما يلاحظ عدم احترام الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات وصور المرشحين من قبل هذا الأخير، كأن يعمل المرشحين إلى الصاق صورهم في أماكن غير مخصصة للتعليق وهذه الظاهرة كثيرة جدا أو نجد أن اللصائق توضع على لوحة الإشهار في غير مكانها فتكون بهذا قد أخذت مكان أحد المرشحين الآخرين، هذا كله بالإضافة إلى عدم احترام الوقت المخصص للتعليق حيث نجد بعض صور المرشحين تعلق في الليل خصوصا إذا كانت هذه العملية في غير المكان المخصص لها.

أما عن مصير الملصقات وصور المرشحين فهي لا تنجو من الإتلاف والتمزيق من قبل الأولاد الغير مميزين أو حتى من الراشدين أحيانا وهذا تعبيرا منهم على عدم حبهم لهؤلاء المرشحين.

كل هذه التجاوزات وأخرى كانت وليدة العديد من الأسباب لعل من أبرزها غياب الإجراءات الردعية لمثل هذه التصرفات، بحيث لا نجد نصوص قانونية في قانون الانتخابات ولا في القانون الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ما يردع مثل هذه التجاوزات.

²⁷Jean Claude Masclat, *Droit électoral droit politique et théorique*, Op.cit, p211.

أما عن إتلاف صور المترشحين فهو نتيجة اللوحات الكلاسيكية التي لازالت تستعمل إلى حد الآن بحيث هي قريبة جدا من أيدي الصغار وبعيدة عن الرقابة حتى أصبحت عملية الإتلاف لا تقع فقط على الصور والملصقات بل تجاوزت ذلك إلى لوحات الإشهار في حد ذاتها.

الفرع الثاني: تنظيم استعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية.

ترتبط وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ارتباطا وثيقا بجمهور الناخبين، لذلك يعمل المترشحون والأحزاب على توظيف هذه الوسائل للتأثير على الرأي العام ومحاولة استمالته للتصويت لصالحه.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية دور وسائل الإعلام في تحديد مصير المترشحين في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، فتصدى لتنظيم استخدامها في الحملات الانتخابية.²⁸ لذلك نصت المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 في فقرتها الثانية: " يكون لكل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية." وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزبا سياسيا أو مجموعة أحزاب سياسية.

ويستفيد مترشحو الأحزاب المتكتلة حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة بمبادرة منهم بنفس الترتيبات الواردة في هذه المادة وحسب الشروط نفسها، كما أن الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية تستفيد من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية وهذا حسب الفقرة الخامسة من نفس المادة.

²⁸ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 247.

ولقد ترك المشرع للأجهزة الإعلامية العمومية كامل الحرية في توزيع مدد البث والإرسال على المترشحين، تحت رقابة اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تنشأ بمناسبة كل موعد انتخابي، هذه اللجان التي لم تكن لها إلا السلطة المعنوية وليس لمداولاتها الطابع الإجباري كالقرارات القضائية²⁹.

إن عملية التسجيل والبث الإذاعي والتلفزيوني للحصص الممنوحة للمترشحين تتم وفقا للشروط التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام وتحت إشراف اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات³⁰.

وتجري عملية القرعة لبرمجة تواريخ ومواقيت البث للحصص بصفة علنية تحت إشراف اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويتم تحديد الغلاف الزمني لكل حزب سياسي أو مجموعة المترشحين حسب القوائم المعتمدة من طرفها ويكون بث هذه الحصص قبل النشرات الإخبارية الأساسية الأربع لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الأسبوع³¹.

ولقد حددت المداولة رقم 79 المؤرخة في 7 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية طرق تسجيل وبث الحصص الممنوحة للمترشحين في وسائل الإعلام العمومي كما يلي³²:

1. حديث مباشر للمترشح شخصيا أو بواسطة من يمثله قانونا يشرح فيه برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين وقد يتناول في تقديم برنامجه أهم النقاط التي يرى من شأنها استمالة الناخبين والتأثير فيهم وهذه الطريقة تسمى أسلوب التصريح.
2. حوار بين الأشخاص المدعوون للمشاركة في الحصص عن طريق الأسئلة والأجوبة.
3. كما يمكن أن تقدم الحصص الإشهارية أو الدعائية للمرشح في شكل موضوع يطرح للمناقشة من طرف عدة أشخاص.

للمرشح الحرية في اختيار الطريقة التي يريد بها الوصول إلى الناخب على أن تبلغ قائمة المدعوين بالمديرية العامة للمؤسسة المعنية ليلة يوم التسجيل على الأكثر ليتم تسجيل الحصص قبل بثها وعرضها وبعد الانتهاء من التسجيل يتم برمجة التواريخ ومواقيت بث الحصص المخصصة للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام العمومية عن طريق القرعة تحت إشراف اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بصفة عادلة ومنصفة في مدة لا تقل عن ثمانية أيام على الأقل قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

²⁹ Boussoumah, Mohamed, *La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998*, Alger, O.P.U., 2005, p 380.

³⁰ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 248.

³¹ أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003، ص 69.

³² أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 248-249.

كما جاء أيضا في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 97-138 في مناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997: " يتدخل في إطار حصص التعبير المباشر الممثلون المفوضون قانونا عن قوائم المترشحين الذين يتقدمون باسم حزب أو عدة أحزاب سياسية أو في إطار قوائم مستقلة تطلق عليها تسمية: " ممثلي قوائم المترشحين".

فكان الحجم الزمني للحملة الانتخابية عبر الوسائل السمعية البصرية محددًا يوميًا، إضافة إلى أن توقيت بث التدخلات والحجم الزمني المخصص لكل قائمة محدد عن طريق التنظيم، ويشير الدكتور محمد الطاهر بن خرف الله إلى أنه: على مستوى التلفزيون والإذاعة فإن حصة المتنافسين موزعة بصفة عادلة ليس في مدة المرور فقط لكن بشأن المرور نفسه بمعنى أن كل فاعل سياسي تتوفر فيه الشروط يكون له حق المرور.³³

وما يجري عليه العمل اليوم هو إصدار مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات ومن صلاحياتها المتداومة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، إلا أن التجارب السابقة أثبتت عدم فعالية هذا الإجراء في تحقيق الغرض المطلوب، حيث يقتصر دور هذه اللجنة على الجانب الشكلي فقط وتسجيل الملاحظات وإعداد التقارير بشأنها ثم تحليلها مشفوعة بمداوماتها إلى الجهات المعنية فهي لا تستطيع دراسة الطعون التي ترفع إليها أو الفصل فيها، هذه الأخيرة التي تعتبر من صلاحيات المجلس الدستوري، وبهذا الدور يكون دور هذه اللجنة استشاري يمكن الأخذ به أو تركه، الشيء الذي أوجب المطالبة من طرف بعض أعضاء اللجنة عام 2004 بضرورة إيجاد هيكل محايد لتأطير العملية الانتخابية وتمكينها بسلطات واضحة أو إعادة النظر في تشكيل اللجنة وصلاحياتها واستبدالها بمهيئة أخرى.³⁴

أما عن الصحافة المكتوبة في الجزائر فقد عرفت تحولا لافتا في بداية التسعينات غداة صدور القانون 90-08 والذي قضت المادة 14 منه بمنح الجمعيات ذات الطابع السياسي حق الامتلاك والنشر ليضع بذلك حدا لاحتكار الدولة لهذا القطاع الهام والاستراتيجي ويضمن التعبير لرأي العام.³⁵

³³ الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 247.

³⁴ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 250.

³⁵ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 251.

وفي إطار الحملة الانتخابية فقد قامت الصحافة الجزائرية أثناء الحملة الانتخابية لرئاسيات 1999 بدور فعال في مساندة المترشحين ونشر برامجهم، كما قامت بتغطية التجمعات والزيارات الميدانية للمترشحين عبر كامل التراب الوطني مع تحليل خطاباتهم من بداية الحملة الانتخابية إلى نهايتها³⁶.

المبحث الثاني: التنظيم المالي لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر.

أصبحت الحملات الانتخابية الآن تكلف نفقات باهظة وأموال ضخمة من أجل سيرها واستمراريتها في كل المدة المحددة قانونا، ومما لا شك فيه فإن المال يلعب دورا كبيرا في سير الحملات الانتخابية، كما أن التباين في مركز المال للمترشحين قد يؤدي إلى الإحلال مبدأ تكافؤ الفرص الشيء الذي جعل المشرع ينظم تمويل الحملات الانتخابية. سنتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مصادر تمويل الحملة الانتخابية (مطلب أول)، وكذا التعرف على الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية في ثلاثة مصادر ذكرها على سبيل الحصر في المادة 203 من القانون

العضوي للانتخابات 01-12، وهي:

- مساهمة الأحزاب السياسية.
- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف.
- مداخيل المترشح.

³⁶ زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 42.

الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية.

يتم تمويل الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية بواسطة الموارد الخاصة لها وتكون هذه الموارد متنوعة مثل حقوق الاشتراكات للأعضاء المنخرطين في الحزب وكذا الهبات والوصايا و التبرعات وكذا العائدات المرتبطة بنشاطها والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة في هذا المجال.³⁷

إلا أن هذه المساعدات أحاطها المشرع بعدة شروط والتي تتمثل في:

- يجب أن تدفع اشتراكات الأعضاء المنخرطين في الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي، وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ الاشتراكات.³⁸
- وبخصوص الحساب المذكور أعلاه فيتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.³⁹
- لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.⁴⁰
- يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعماً مالياً أو مادياً من جهة أجنبية بأي صفة كانت، وبأي شكل كان.⁴¹
- أما بخصوص الموارد التي أباح المشرع للأحزاب السياسية تمويل نشاطاتها بها والمتعلقة بالعائدات المرتبطة بنشاطها أوجب المشرع أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري.⁴²

³⁷ أنظر المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 02، 2012.

³⁸ أنظر المادة 53 من نفس القانون.

³⁹ أنظر المادة 62 من نفس القانون.

⁴⁰ أنظر المادة 55 من نفس القانون.

⁴¹ أنظر المادة 56 من نفس القانون.

⁴² أنظر المادة 57 من نفس القانون.

الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة.

لم ينص المشرع الجزائري على التزام الدولة القاطع بتقديم مساعدات لتمويل الحملات الانتخابية للمترشحين أو الأحزاب السياسية وإنما جعل هذا التصرف لتقديرها، كما أن هذا التقدير ليس مطلقا بل مقيد بشرط الإنصاف بين المترشحين كما هو واضح في نص المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات: "مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف".

وعند التطرق إلى القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وبالضبط في مادته 58 نجد أنها تنص على: "يمكن للحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخبيه في المجلس.

يقيد مبلغ الإعانة المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة".

كما يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها⁴³.

الفرع الثالث: مداخيل المترشح.

طبقا لأحكام المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 فإن مداخيل المترشح تعتبر مصدر من المصادر المشروعة لتمويل حملته الانتخابية كما هو الحال في إشهار الترشيحات، فعلى المترشح أن يتحمل نفقات إشهار ترشيحه زيادة على أنواع الإشهار سواء كان ذلك بالملصقات أو بالتعليق أو بكل الوسائل القانونية لسير الحملة الانتخابية وفي سبيل الإنفاق على الحملة الانتخابية وشفافيته وحماية البلاد من أي خطر قد تتعرض له جراء قبول مرشحيتها للهيئات أو التبرعات من أي جهة أجنبية منع المشرع على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقي أو قبول هبات نقدية أو عينية مباشرة أو غير مباشرة من أية دولة أجنبية، أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.⁴⁴

⁴³ أنظر المادة 59 من نفس القانون.

⁴⁴ أنظر المادة 204 من القانون العضوي رقم 01/12، مرجع سابق.

إن الحظر الواقع على التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية من قبل المشرع بالوصف السابق يتبين منه جواز تلقي مثل هذه الهبات و التبرعات العينية والتقديمية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الجنسية الجزائرية أو الوطنيين حتى لو لم يصرح بذلك، ولكن ماذا عن كيفية تنظيم هذه الهبات و التبرعات من حيث مصدرها وطبيعتها وكيفية تحصيلها خصوصا وأنها موجودة على أرض الواقع.

إن هذه المسألة ورغم أهميتها الكبيرة في ضبط التمويل المالي للحملات الانتخابية للمرشحين إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لها، الشيء الذي يحتم عليه الإسراع بوضع قواعد تنظم ذلك بحيث يتيسر دعم جميع المترشحين على نحو يكون أكثر ديمقراطية ويسهل في نفس الوقت الرقابة على تلك الهبات والتبرعات ويبرز مصادرها بكل وضوح تماما مثل ما يجري به العمل في القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية⁴⁵، فمثلا في فرنسا وللحد من التبرعات السرية أو غير المشروعة أوجب المشرع الفرنسي ما يلي:⁴⁶

- أن يتم دفع التبرعات التي تزيد قيمتها عن 2000 فرنك بواسطة الشيك.
- أن لا تتجاوز نسبة المبالغ المدفوعة نقدا 20 % من القيمة الإجمالية لمبلغ التبرع المسموح به.
- يمنع على المترشح قبول أي تبرع من دور اللهو الني يلعب فيها القمار.
- حظر قبول أي تبرعات من أشخاص القانون العام.
- بالإضافة إلى حظر قبول مساعدات من أي دولة أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين ينتمون بجنسيتهم إلى دولة أجنبية.

المطلب الثاني: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

حدد المشرع الجزائري حدا أقصى لنفقات الحملة الانتخابية لا يجوز لأي مترشح أن يتعداه، ويختلف هذا الحد بحسب

طبيعة الانتخابات حسب ما جاء في نص المادتين 205 و 207 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 .

⁴⁵ أحمد صالح أحمد العميسي، مرجع سابق، ص 274.

⁴⁶ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة، عمان، 2009، ص 220.

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية.

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية بمبلغ ستين مليون دينار جزائري لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار جزائري في الدور الثاني⁴⁷.

وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع زاد وبشكل كبير في هذا المبلغ، فعند الرجوع إلى القانون العضوي للانتخابات 97-07 لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية خمسة عشر مليون دينار في الدور الأول و يرفع هذا المبلغ إلى عشرين مليون دينار في الدور الثاني⁴⁸. إلا أن هذه الزيادة كانت متوقعة من قبل الدارسين في هذا المجال ويرجع الأمر بالأساس إلى المتغيرات الكبيرة التي طرأت على القوة الشرائية للعملة الوطنية وكذا المتغيرات المتسارعة والمتزايدة وبشكل لافت للانتباه في أسعار العديد من السلع وكذا الخدمات وهذا دون شك يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الحملة الانتخابية ومتطلباتها.

هذا الإجراء والذي نراه إيجابيا من قبل المشرع الجزائري يستوجب مراجعة هذا الأخير عند كل دورة انتخابية على الأقل من أجل مراعاة الواقع وتوحي النظرة العلمية للأمور حتى يمكن لمبدأ تحديد النفقات أن يحقق هدفه وكذا تمكين المرشح من تسيير حملته بعيدا عن الضغط الذي يمليه الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، وهذا الذي تسيير عليه مختلف التشريعات الانتخابية للدول الديمقراطية المعاصرة فمثلا في فرنسا يتم تحديد حد أقصى لنفقات الدعاية مع ملاحظة أن هذا المبلغ قابل للمراجعة بصورة سنوية للتأكد من ملائمتها للظروف الاقتصادية المتغيرة⁴⁹.

⁴⁷أنظر المادة 205 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁴⁸أنظر المادة 187 من الأمر رقم 07/97 المؤرخ 6 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 12، 1997.

⁴⁹سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، مرجع سابق، ص220.

الفرع الثاني: الانتخابات البرلمانية.

بالرجوع لنص المادة 207 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 نجدها تنص: " لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حداً أقصاه مليون دينار جزائري عن كل مترشح."⁵⁰

الشيء الذي يظهر القفزة التي شهدتها هذا الحد حيث كان في القانون العضوي للانتخابات 97-07 مئة وخمسون ألف دينار جزائري عن كل مترشح.⁵⁰، والملاحظ أن المشرع لم يتعرض إلى نفقات التي يدفعها مرشحو مجلس الأمة والسبب كما يبدو يعود لعدم وجود حملة انتخابية بصفة رسمية لأن أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم من عدد محدود من الناخبين هم في الأساس منتخبين كأعضاء في المجالس الشعبية البلدية للولاية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي⁵¹، وما يمكن قوله في هذا الشأن أنه لا يجب أن ننكر عدم وجود نفقات وأموال طائلة تصرف في هذه المرحلة بالرغم من عدم وجود حملة رسمية فكان من الأجدر أن تكون هناك رقابة على هذه الأموال سواء على مصدرها أو فيما أنفقت وذلك لضمان النزاهة في هذه الانتخابات بعيداً عن ما يسمى شراء الأصوات.

كما نجد أيضاً أن المشرع لم ينص على تحديد نفقات الانتخابات المحلية سواء كانت ولائية أم بلدية بالرغم أن النفقات تكتسي أهمية بالغة وقد تكون أكثر خطورة في هذا الشأن، الفراغ القانوني هنا لا يقيد المرشحين للانتخابات المحلية في اللجوء إلى مصادر تمويل خاصة، وذلك مقابل التواطؤ في حالة الفوز بالانتخابات بإعطاء امتيازات خاصة لتلبية حاجات البلدية أو الولاية للمتعاملين الاقتصاديين الذين وضعوا أموالهم الطائلة تحت تصرف المرشح أو الحزب خلال الحملة الانتخابية.⁵²

⁵⁰أنظر المادة 189 من الأمر 07/97 مرجع سابق.

⁵¹أنظر المادة 105 من القانون العضوي 01/12، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

⁵²عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2007-2006، ص 117.

المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها

لقد نظم المشرع الجزائري حساب الحملة الانتخابية وكذا تسديد نفقاتها من خلال القانون العضوي للانتخابات 12-01 وما يلاحظ في هذا الشأن أن المشرع أبقى على نفس التنظيم الذي كان في الأمر 97-07 مع تعديل طفيف كما سنلاحظ.

الفرع الأول: حساب الحملة الانتخابية.

نظم القانون العضوي للانتخابات 12-01 حساب الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية بمقتضى نص المادة 209 منه حيث أوجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

واشترطت نفس المادة في فقرتها الثانية أن يكون حساب الحملة الخاص بكل مترشح معدا من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

وترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من قبل المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من القانون العضوي للانتخابات.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقيد المرشح بأي أجل لتقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري سواء بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية أو التشريعية الأمر الذي يجعل هذا الإجراء متروكا لمبادرة المرشح الذاتية مما قد يدفع البعض إلى التراخي.

ولما كان المجلس الدستوري هو الجهة التي يخول لها تلقي حساب الحملة الانتخابية والبت فيه فقد أحسن صنعا عندما تدارك هذا النقص بتحديد الأجل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس المعدل حيث اشترط على كل مترشح لانتخاب رئيس

الجمهورية أن يقدم حساب حملته في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ويجب أن يتضمن حساب الحملة على الخصوص:

- طباعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.⁵³

أما بخصوص مرشحي أعضاء المجلس الشعبي الوطني فينبغي أن يقدم حساب الحملة الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ويجب أن يتضمن كذلك حساب الحملة الانتخابية على الخصوص:

- طباعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.⁵⁴

إلا أنه من الصواب أن يتم تحديد أجل تقديم حساب الحملة في محتوى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية هذا في ما يخص انتخاب رئيس الجمهورية، كما يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص بهذا الأخير إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية طبقا للفقرة الثانية من المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.⁵⁵

ويبين المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية للمترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط والكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا الأخير.⁵⁶

وما يلاحظ في شأن هذا الأخير أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل للبت في حسابات الحملات الانتخابية والمخولة للمجلس الدستوري وكذا ما يترتب عليها من تبليغ لقرارات هذا الأخير ولم يحدد أجل أيضا لنشر الحسابات المقبولة ولا إرسالها لمستحقيها الشيء الذي يستوجب من المشرع معالجة هذا النقص من أجل نظام انتخابي محكم.

⁵³أنظر المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3 ماي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2012.

⁵⁴أنظر المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نفس المرجع.

⁵⁵أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 34 من نفس المرجع السابق.

⁵⁶أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 44 من نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: تسديد نفقات الحملة الانتخابية.

تتكفل الدولة بالتسديد الجزائي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية على نحو متفاوت وفقا لما نصت عليه أحكام المادتين 206 و 208 من القانون العضوي للانتخابات 12-01.

أولا: تسديد نفقات الحملة الانتخابية الرئاسية: هذه العملية نظمها المشرع وفق المادة 206 من المذكور أعلاه حيث نصت هذه الأخيرة على: " لكل المترشحين للانتخابات الرئاسية الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزائي قدره 10 % ، وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10 % وتقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها يرفع هذا التعويض إلى 20 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرحص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30 % بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.

ثانيا: تسديد نفقات الحملة الانتخابية التشريعية: جاء هذا النظام وفقا للمادة 208 من القانون العضوي للانتخابات السالفة الذكر بنصها على: " يمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها أن تحصل على تعويض بنسبة 25 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرحص به. يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.

من خلال الأحكام السابقة يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات والتي من أهمها ما يلي:

1. عدم تقييد المجلس الدستوري بالأسباب التي على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية وبالتالي عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من قانون الانتخابات الأمر الذي يجعل هذه الأسباب تخضع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري، خصوصا أن قرارات هذا الأخير غير قابلة لأي طعن، ومن هنا نرى أنه ينبغي استدراك هذا النقص وتقييد المجلس الدستوري بأسباب محددة في قانون الانتخابات على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية لكي يتسنى للمترشحين الابتعاد عنها.

2. فيما يخص علانية حساب الحملة حيث أن المشرع أوجب نشر حساب المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما بخصوص حساب حملة نواب المجلس الشعبي الوطني فتترسل حساباتهم في مكتب هذا الأخير بحيث لا يمكن لأحد الاطلاع عليه، غير المكتب ومن هنا نرى بأنه لا مانع من نشر كلا الحسابين في الجريدة الرسمية لتكريس مبدأ علانية حساب الحملة.

الفصل الثاني:

ضوابط وقواعد الحملة الانتخابية

لقد فرض المشرع الجزائري عدة ضوابط و قيود على الحملة الانتخابية، هادفاً بذلك إلى تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين وكذا ضمان حملة قانونية بعيدة عن كل أنواع الفوضى و الاضطرابات التي قد تنشأ طيلة أيام الحملة الانتخابية.

و بما أن المشرع أحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بحيث تشرف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من البداية إلى النهاية بما في ذلك الحملة الانتخابية، فسناحول تبيان دورها في ضبط الحملة الانتخابية كمبحث أول، كما سنتطرق إلى القيود المفروضة على المرشحين أثناء الحملة الانتخابية كمبحث ثان.

المبحث الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و دورها في ضبط الحملة

الانتخابية.

لم تعرف الجزائر هذا النوع من الإشراف إلا بعد إقرار القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فقد أحدث المشرع لجنة جديدة تشرف على تنفيذ أحكام هذا القانون، حيث تم تشكيلها لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، و عليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية و غير قضائية فضلا عن المجلس الدستوري في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها.⁵⁷

سنحاول في هذا المبحث التعرف على تشكيلة هذه اللجنة (مطلب أول)، كما سنعرض دورها في ضبط الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

⁵⁷ لعبادي اسماعين، مرجع سابق، ص 303-304.

المطلب الأول: تشكيل لجنة الإشراف القضائية لتنظيمها وكيفية عملها

نص القانون العضوي رقم 01-12 في مادته 168 على أنه تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وستتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بتشكيلة هذه اللجنة.

الفرع الأول: رئيس اللجنة.

يتولى تعيين رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير الحرية التامة في تعيين عضو من بين أعضاء اللجنة ليعينه رئيسا عليها⁵⁸. فلا يتدخل أعضاء اللجنة في اختيار رئيسهم.⁵⁹

ويتولى رئيس اللجنة على الخصوص:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- صرف نفقات اللجنة الفرعية المحلية.⁶⁰

⁵⁸ لقد تم تعيين السيد براهيم الهاشمي رئيسا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-14 المؤرخ في 17 يناير 2014، الجريدة الرسمية العدد 02، 2014.
⁵⁹ أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 12-68، المؤرخ في 11 فبراير 2012، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 06 سنة 2012.

كما يعين رئيس اللجنة الناطق الرسمي للجنة ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة، كما يساعده في أداء مهامه نائب الرئيس ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له⁶¹، كما يعين رئيس اللجنة القضاة ومستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين المدعويين لمساعدة اللجنة بناء على طلب من رؤساء اللجان الفرعية المحلية.

الفرع الثاني: الأمانة تنظيمها ومهامها.

تشكل أمانة اللجنة من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة⁶²

وتكلف أمانة اللجنة على الخصوص بالمهام الآتية⁶³:

- تسجيل الإخطارات والبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.
- تسجيل بريد اللجنة.
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
- تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.

كما أن للأمانة مهام أخرى تتمثل في⁶⁴:

- توفير الوسائل الضرورية لحسن سير عمل اللجنة واللجان الفرعية المحلية.

⁶⁰ أنظر المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 23 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2014.

⁶¹ أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 12-68 مرجع سابق.

⁶² أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، مرجع سابق.

⁶³ أنظر المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، نفس المرجع.

⁶⁴ أنظر المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، نفس المرجع.

- التكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها.
 - السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
 - تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية.
 - إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة، وإدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.
- كما توجد أمانة اللجنة الفرعية المحلية وتتشكل من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية، ويتولى أمانة اللجنة الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون الموضوعين تحت تصرفها⁶⁵.

الفرع الثالث: اللجان الفرعية المحلية.

لتمكين اللجنة الوطنية من أداء مهامها عبر كامل أنحاء الوطن تم تنصيب لجان فرعية حيث تكون اللجنة الوطنية على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية لجنة فرعية محلية غير أنه لا يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان محلية من نفس الدائرة الانتخابية، كما يتم تعيين رئيس اللجنة الفرعية المحلية من قبل رئيس اللجنة بحيث يتولى نفس مهام اللجنة الوطنية فقط على المستوى المحلي⁶⁶ ويقوم على الخصوص بـ:

- تنسيق عمل اللجنة المحلية الفرعية.
- السهر على فرض الانضباط.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية.
- ويمكن لرؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات بتنظيم وسير الانتخابات مع نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.⁶⁷

⁶⁵أنظر المادة 14 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، نفس المرجع.
⁶⁶لعيادي اسماعين، مرجع سابق، ص 307.
⁶⁷أنظر المادة 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014، مرجع سابق.

المطلب الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الحملة

الانتخابية.

إن للجنة الإشراف على الانتخابات دور هام من حيث مراقبة تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فهي تعمل على الإشراف على العملية الانتخابية بكامل مراحلها والتي منها الحملة الانتخابية، وستتطرق إلى تطبيقات قرارات اللجنة المواكبة للحملة (فرع أول) وكذا تنفيذ قراراتها (فرع ثان).

الفرع الأول: قرارات اللجنة المواكبة للحملة الانتخابية.

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدة قرارات بعدما تم إخطارها من قبل العديد من المرشحين والناخبين وحتى اللجان الفرعية في حد ذاتها، كما أن للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من خلال القانون العضوي للانتخابات 01-12 صلاحية التدخل التلقائي والفصل في الإخطارات عن طريق إصدار قرارات تنفذ من قبل السلطات الإدارية وباستعمال القوة العمومية إن تطلب الأمر ذلك⁶⁸.

أما بخصوص التعامل مع التجاوزات التي تمت معاينتها لا بد من التعرض لبعض القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بمناسبة الحملة الانتخابية، حيث تم معاينة العديد من الأماكن عبر مختلف أرجاء الدوائر الانتخابية ثبت فيها خروقات لكيفية الإشهار من خلال تعليق العديد من اللافتات والملصقات في غير الأماكن المحددة لها، هذه الظاهرة التي أصبحت اليوم مألوفة في مختلف الاستحقاقات الانتخابية والتي لا يمكن إنكارها من قبل أي جهة فاعلة في العملية الانتخابية كما أن اللجنة تدخلت في أكثر من قرار لها بإلزام المخالفين بإزالة ونزع الملصقات من تلك الأماكن

⁶⁸ لعيادي اسماعين، مرجع سابق، ص 317.

الغير مخصصة للإشهار والكف عن ذلك، كما أمرت الوالي باعتباره صاحب سلطة الإشراف على مثل هذه العمليات بالتدخل ومراعاة مقتضيات المادة 195 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁶⁹.

إلى جانب هذه المخالفات تم أيضا معاينة خروفا أخرى مرتبطة بالحملة الانتخابية تتمثل في استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي، فمثلا نجد أنه قد تم إخطار اللجنة من طرف (ص ع ق) مدير حملة أحد المرشحين لرئاسيات 2014 بأنه قد تم استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي في تجمع مواكب حملة أحد المرشحين الآخرين، إلا أن هذا الإخطار تم رفضه لأنه وبعد المداولة أعتبر أنه لم يثبت صاحب الإخطار محضر معاينة الذي حرره مساعد اللجنة الفرعية للإشراف على الانتخابات للولاية المعنية، كما أنه لم يحدد ويعين هذه الوسائل⁷⁰.

وفي سياق الحديث عن استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي، فقد تم تسجيل إخطار آخر من طرف (ع ر خ) مدير الحملة الانتخابية لأحد المرشحين حيث تشكى المخاطر من استعمال مرشح للرئاسيات 2014 وسائل عمومية لغرض الحملة الانتخابية، وبعد المداولة اعتبر أن الإخطار يتعلق بالمنازعة في استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي، إلا أن هذا الإخطار كسابقه رفض لعدم ثبوت استعمال ممثل المرشح المخاطر ضده أي وسيلة عمومية لغرض الحملة الانتخابية في محضر المعاينة الذي حرره مساعدة اللجنة الفرعية المحلية⁷¹.

أما بخصوص مخالفة قانون التجمعات والتظاهرات العمومية فقد تم تسجيل عدة إخطارات، فمثلا نجد إخطار من طرف ع م عضو في اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات لولاية غرداية تشكى من أجل قيام مرشح من المرشحين بتنشيط حملة في إطار الدعاية الانتخابية بدون ترخيص، وبعد المداولة قانونا اعتبر موضوع الإخطار يتعلق بمخالفة قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وبعد الاستفسار الذي أجراه رئيس اللجنة الفرعية المحلية لولاية غرداية والذي أثبت موضوع الإخطار الشيء الذي اعتبرته اللجنة الوطنية خرقا للمادتين 192 و 175 فقرة 7 من القانون العضوي المتضمن لنظام الانتخابات، وعليه قررت

⁶⁹ أنظر على سبيل المثال القرارات التالية:

- القرار رقم 4 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 24 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
- القرار رقم 8 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 25 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
- القرار رقم 9 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 25 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
- القرار رقم 10 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 25 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
- ⁷⁰ أنظر القرار رقم 28 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
- ⁷¹ أنظر القرار رقم 38 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz

اللجنة وبأغلبية الأصوات أمر ممثل المرشح المعني بالكف عن خرق برنامج الاجتماعات المعد من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.⁷²

كما تصدت اللجنة لنوع آخر من النزاعات ارتبطت بالقيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة قانونا مثل ما هو الحال في إخطار(م ع) مدير الحملة لأحد المترشحين والذي تضمن احتجاج يخص استمرار الحملة الانتخابية خارج الآجال القانونية بمقر مداولة أحد المترشحين، وبعد المداولة أعتبر أن موضوع الإخطار يتعلق بالقيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال وبهذا يكون مساسا بأحكام المادتين 188 و 189 من قانون الانتخابات، إلا أن اللجنة رفضت هذا الإخطار لأنه بعد التحقق المنجز ثبت عدم صحة الوقائع موضوع الإخطار.⁷³

وبعد التطرق لهذه الأنواع من القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نجد أن أغلب الإخطارات المتعلقة بالحملة الانتخابية تم رفضها لعدة أسباب منها عدم اختصاص اللجنة.⁷⁴

على هذا الأساس نلمس من جهة أولى، أنه وإن كان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتمثل في مراقبة تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلا أن القرارات التي تصدر بعد الإخطارات التي توجه إليها تتسبب في حيرة الطاعن نحو اللجوء إما إلى القضاء الجهة المختصة أصلا بالفصل في نزاعات محددة أم إلى هذه اللجنة.⁷⁵

وفي اعتقادنا أن مهام اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا بد أن تقتصر فقط على تلك المراحل التي لا تشملها أي رقابة أو لا توجد هيئات معينة تفصل في النزاعات التي قد تحدث بشأنها، والأمر ينطبق في هذه الحالة على الحملة الانتخابية التي لا بد أن تكون محل متابعة دائمة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طالما لها سلطة إصدار الأوامر إلى الإدارة، لتعزز بذلك مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا المجال والتي لا تمتلك أي وسيلة قانونية تدفعها لضمان نزاهة العملية الانتخابية لا سيما الحملات الانتخابية إلا عن طريق وسيلة الإخطار.⁷⁶

⁷² أنظر القرار رقم 44 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 31 مارس 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
⁷³ أنظر القرار رقم 212 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
⁷⁴ أنظر على سبيل المثال القرارات التالية:

- القرار رقم 1، الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 9 فيفري 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
- القرار رقم 56 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 5 أبريل 2014 المنشور على الموقع: www.cnse.dz
⁷⁵ لعيادي اسماعين، مرجع سابق، ص 316.
⁷⁶ لعيادي اسماعين، مرجع سابق، ص 316-317.

الفرع الثاني: تنفيذ قرارات اللجنة.

يبقى دوماً عمل أي جهة أو هيئة أو مؤسسة من دون فعالية إذا لم تنفذ قراراتها، وبخصوص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد وضعت نظاماً داخلياً يمكنها من تنفيذ قراراتها، وفي حالة أولى نص النظام الداخلي على أنه يتعين على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة واللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها. وهذا معناه أن اللجنة اتبعت اتجاه التنفيذ الاختياري أو الطوعي لقراراتها كمرحلة أولى.

ولكن في حالة عدم الامتثال لهذه القرارات و الامتناع فإنه تنفذ هذه القرارات عن طريق تسخير القوة العمومية و هذا الاقتضاء و يختص بتسخير القوة العمومية النائب العام.⁷⁷

الملاحظ من خلال التجاوزات التي واكبت الحملة الانتخابية لا سيما منها المتعلقة بنشر الملصقات و اللافتات في الأماكن غير المخصصة للإشهار أنه تم تجاهل تلك القرارات التي أصدرتها اللجنة و المتعلقة بنزع هذه الملصقات، حيث لم تحرك ساكناً أي جهة معنية بهذه القرارات سواء تعلق الأمر بالمرشحين أو السلطات الإدارية المعنية لتنفيذ هذه القرارات.

و ما يمكن قوله إزاء كل هذه القرارات أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أرادت أن تؤدي دورها باعتبارها مشرفة على تطبيق أحكام القانون العضوي 12-01 دون أن تتدخل فيما نتج عن تلك المخالفات و التجاوزات التي واكبتها وفصلت في كل الإخطارات المتعلقة بما يؤكد أن دور هذه اللجنة منقوص و بحاجة إلى تفعيل⁷⁸.

⁷⁷ لعيادي اسماعين، مرجع سابق، ص 322.
⁷⁸ لعيادي اسماعين، مرجع سابق، ص 323.

المبحث الثاني : القيود المفروضة على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية وجزاء

مخالفتها.

فرض المشرع الجزائري على المترشحين لأي استحقاق انتخابي مجموعة من القيود هادفاً بذلك إلى تكريس مبدأ المساواة بين جميع المرشحين، وفرض بالمقابل جزاءات للحد من أي تجاوز قد يحصل على ضوابط ووسائل الحملة الانتخابية، وستتطرق إلى الضوابط الزمنية والمكانية وجزاءات مخالفتها (المطلب الأول)، كما سنرى الضوابط الواقعة على وسائل الحملة الانتخابية وجزاءات ومخالفتها (المطلب الثان).

المطلب الأول: الضوابط الزمنية والمكانية وجزاء مخالفتها.

نظم المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية وكذا الإطار المكاني لها، هادفاً بهذا إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في استغلال مدة الحملة والأمكنة الخاصة لها، كما أوقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط، وسنحاول إبراز جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوبة ذلك كفرع أول، والتعرف على جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها كفرع ثان.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوبتها.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية كما أشرنا سابقاً، وذلك بنص المادة 188 من القانون العضوي للانتخابات، كما أنه منع أبياً كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من قانون الانتخابات⁷⁹.

ويتضح أن القانون ألزم المترشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانوناً، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية في الأجل المحدد، ومنه يمنع أي سلوك أو إجراء له شكل الحملة الانتخابية في غير المواعيد المحددة قانوناً.

⁷⁹أنظر المادة 189 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-12، مرجع سابق.

أما عن العقوبات المقررة على الإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية فنجد أن المشرع في ضل القانون العضوي للانتخابات

01-12 صمت عن ذلك و اكتفى فقط بمنع هذا التصرف على العكس ما كان موجود في ضل القانون السابق الأمر 07-97

حيث عاقب المخالفين لمواعيد الحملة الانتخابية بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) إلى مئة ألف دينار

جزائري (100000 دج)، بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل⁸⁰.

إن التخلي عن تحديد العقوبة الخاصة بالإخلال بمواعيد الحملة الانتخابية في القانون العضوي للانتخابات 01-12 يطرح

كثيرا من التساؤلات بهذا الشأن وعدم الاكتفاء فقط بالمنع خصوصا ونحن نشهد اليوم عدم احترام لمواعيد الحملة الانتخابية لا من

حيث البداية ولا من حيث النهاية.

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها.

نظم المشرع الجزائري المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية، بحيث تقوم السلطات المحلية بتخصيص أماكن عمومية

لنشر القوائم الانتخابية، كما أسند إلى إدارة البلدية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة الحملة

الانتخابية.

إن أي خروج عن هذا الإطار يعتبر مساسا بالضوابط المكانية التي أوجدها القانون، ونجد أن المشرع منع المترشحين من

استعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماءها

لأغراض الدعاية الانتخابية وبأي شكل من الأشكال⁸¹.

ولقد أوقع المشرع عقوبات جزائية على كل من يخل بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية، وبالحصوص الأحكام المنصوص

عليها في المادة 197 من القانون العضوي للانتخابات 01-12، وتمثل هذه العقوبة في الحبس من سنتين (02) إلى خمسة

⁸⁰أنظر المادة 210 من الأمر 07-97، مرجع سابق.

⁸¹أنظر المادة 197 من القانون 01-12، مرجع سابق.

(05) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40000دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200000 دج).⁸²

وفي رأينا أن المشرع أصاب حين فرض هذه العقوبة على كل من يخالف أحكام المادة 197، كون أن هذه الأماكن سواء من حيث قداستها أو من حيث طبيعتها يجب أن تبقى دائما بعيدة عن جو المنافسة والتوتر الذي تشهده أيام الحملة الانتخابية من جهة لضمان حملة انتخابية نزيهة وعادلة بين المترشحين، ومن جهة أخرى لأن هذه الأماكن عرضها لا يتلاءم وهدف الحملة الانتخابية، إلا أننا نأمل أن لا تكون هذه الأحكام حبرا على ورق لضمان سير الحملة الانتخابية بشكل حسن.

المطلب الثاني: ضوابط وسائل الحملة الانتخابية و جزاء مخالفتها

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط يجب على المرشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية، كما يعتبر أي مساس بهذه الضوابط خروج عن القانون و بالتالي ينجم عن ذلك عقوبات جزائية.

و سنحاول من خلال هذا التطرق إلى الممنوعات التي جاء بها قانون الانتخابات و التي تخص الحملة الانتخابية (كفرع أول) ثم التطرق إلى العقوبات الخاصة بكل تجاوز (الفرع الثاني)

⁸²أنظر المادة 228 من القانون 01-12، نفس المرجع.

الفرع الأول: ممنوعات الحملة الانتخابية

يتعين على كل مرشح أثناء قيامه بحملته الانتخابية التقيد بعدة أمور تتمثل فيما يلي:

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.⁸³
 - عدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية و ذلك طيلة الحملة الانتخابية.⁸⁴
 - يمنع استعمال أي شكل للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.⁸⁵
 - يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.⁸⁶
 - يجب على مرشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁸⁷
 - يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.⁸⁸
 - يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص معنوي من جنسية أجنبية⁸⁹.
- إن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع أبقى على نفس الممنوعات التي عاشت في النص القديم 07-97 بدون زيادة أو نقصان إلا في مسألة الاستعمال السيئ لرموز الدولة، حيث كان في الأمر 07-97 " يحظر استعمال رموز الدولة " حيث يفهم من هذه الأخيرة أنه لا يمكن لأي شخص استعمال رموز الدولة كالعلم الوطني أو النشيد الوطني في حملته الانتخابية، أما في ظل القانون الجديد فالحظر فقط على الإساءة لهذه الرموز، و من وجهة نظرنا أن المشرع أصاب في هذه النقطة، كون أن المشرع لا يسوغه أن يرى رموز الدولة حاضرة في كامل حياة الحملة الانتخابية، و هو قد نهي عنها خصوصا في حملة الأحزاب الكبيرة هذا

⁸³ أنظر المادة 190 من القانون 01-12، نفس المرجع.
⁸⁴ أنظر المادة 193 من القانون 01-12، نفس المرجع.
⁸⁵ أنظر المادة 195 من القانون 01-12، نفس المرجع.
⁸⁶ أنظر المادة 196 من القانون 01-12، نفس المرجع.
⁸⁷ أنظر المادة 198 من القانون 01-12، نفس المرجع.
⁸⁸ أنظر المادة 199 من القانون 01-12، نفس المرجع.
⁸⁹ أنظر المادة 204 من القانون 01-12، نفس المرجع.

من جهة، و من جهة أخرى أن الاستعمال العادي لرموز الدولة، وحضوره في تجمعات الحملات الانتخابية لا يشكل أي مساس بمبادئ الحملة الانتخابية.

أما عن مسألة الحظر المطبق على استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية فبرأينا أن المسألة تحتاج لتوضيح من قبل المشرع، فهل المقصود من هذا أنه يحظر استعمال أي جملة باللغة الأجنبية سواء كان ذلك في التجمعات أو اللافتات الإشهارية؟، أو أنه ينبغي توفر نسبة معينة من الاستعمال للغات الأجنبية خصوصا في التجمعات. لأن الحظر جاء مطلقا بخصوص استعمال اللغات الأجنبية.

وما يمكن قوله في هذا الشأن هو أنه تم ملاحظة بعض المرشحين لرئاسيات 2014 استعمالهم لجملة عديدة في تجمعاتهم الانتخابية، فمثلا نجد التجمع الذي أجراه أحد المترشحين بتيزي وزو، ميله والمدية أيام 29 و 30 مارس 2014 ، 1 أبريل 2014 حيث استعمل هذا الأخير جملة باللغة الفرنسية، كما بثت هذه التغطيات في النشرة الرئيسية لكل يوم من الأيام المذكورة، كما سجل نفس الشيء مع مرشح آخر في نفس الاستحقاق بولاية تيزي وزو يوم 30 مارس 2014، وبالرغم من أن التسجيل موجود والتغطية حقيقية، إلا أننا لم نرى أي تدخل للسلطات المعنية، الشيء الذي يوحي لنا أن الحظر المفروض على استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية هو الاستعمال المفرط والكبير جدا بحيث يجعل أغلبية الحاضرين غير متفهمين لخطاب المترشح أو ممثله.

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بممنوعات الحملة الانتخابية

تفاديا للوقوع في ممنوعات الحملة الانتخابية أوجد المشرع جملة من العقوبات هدفاً بذلك للحد من التجاوزات التي تقع بشأن الحملة الانتخابية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1. في حالة مخالفة أحكام المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات 12-01 هذه الأخيرة التي تمنع استعمال اللغات

الأجنبية في الحملة الانتخابية فإن المخالف يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار جزائري 200000 دج إلى أربعمائة

ألف دينار جزائري 400000 دج، وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاثة سنوات على الأقل⁹⁰.

إن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري أدرج هذه العقوبة في قانون الانتخابات الحالي بينما لم تكن هناك عقوبة

أصلا في القانون السابق، فمن وجهة نظرنا أنه أصاب إلى حد بعيد، كون أنه من غير المعقول ترك ممنوع من غير عقوبة، هذا من

جهة و من جهة أخرى فإن أي مرشح لأي استحقاق انتخابي يفترض فيه الابتعاد عن أي ممنوع خصوصا إذا كانت عقوبة هذا

الأخير منصوص عليها بصريح النص.

واعتبارا أن المرشح للانتخابات قد يصبح ممثلا للدولة الجزائرية التي تعتبر اللغة العربية لغتها الوطنية و الرسمية كما تعتبر اللغة

الأمازيغية لغة وطنية، بموجب التعديل الذي أدخل على الدستور سنة 2002 و هما اللغتان الوحيدتان اللتان يسمح قانونيا

باستخدامهما في الحملة الانتخابية⁹¹.

2. في حالة مخالفة أحكام المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات الحالي، أي حين استعمال الممتلكات أو الوسائل

التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية بدون أن تنص الأحكام التشريعية عن ذلك

صراحة، فإن المخالف يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من أربعين ألف 40000 دج إلى مائتي

ألف دينار 200000 دج.⁹²

⁹⁰أنظر المادة 227 من القانون 12-01، نفس المرجع.

⁹¹الزاوي محمد الطيب و قندوز عبد القادر، مرجع سابق، ص 250.

⁹²أنظر المادة 228 من القانون 12-01، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع أبقى على نفس مدة الحبس التي تخص هذه المخالفة التي نص عليها في القانون السابق 97-07، إلا أنه زاد في مبلغ الغرامة أربعة أضعاف، و هذا معقول في ظل الزيادات الكبيرة التي تشهدها مختلف الغرامات في جميع المجالات، و هذا يرجع بالأساس إلى انخفاض قيمة الدينار الجزائري.

3. في حالة مخالفة أحكام المادة 195 من القانون العضوي للانتخابات و التي تمنع كل مرشح عن أي سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، فإنه يعاقب المخالف بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة من ستة آلاف دينار 6000 دج إلى ستين ألف دينار 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁹³. وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو نفس الملاحظة السابقة أي مخالفة أحكام المادة 196 حيث أبقى المشرع على نفس عقوبة الحبس وزاد الغرامة إلى أربعة أضعاف ما كان منصوص عليها في القانون السابق.

4. في حالة مخالفة أحكام المادة 199 من قانون الانتخابات الحالي أي حين إساءة استعمال رموز الدولة فإنه يعاقب الجاني بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات⁹⁴.

و نلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في هذا الشأن و هو ما يتوافق مع طبيعة المخالفة المرتكبة، كما أن نفس العقوبة نص على تطبيقها في القانون السابق، بحيث كانت مفروضة على استعمال رموز الدولة الشيء الذي يدل على أن المشرع كان يقصد من القانون السابق الإساءة لرموز الدولة.

5. في حالة مخالفة الأحكام المذكورة في المادة 204، أي حين تلقي أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية وبصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، فإنه توقع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار جزائري 2000 دج، إلى عشرون ألف دينار جزائري 20000 دج⁹⁵.

نلاحظ أن المشرع أبقى على نفس عقوبة الحبس التي كانت في القانون السابق إلا أنه زاد في قيمة الغرامة إلى أربعة أضعاف.

⁹³أنظر المادة 229 من القانون 01-12، نفس المرجع.

⁹⁴أنظر المادة 230 من القانون 01-12، نفس المرجع.

⁹⁵أنظر المادة 231 من القانون 01-12، نفس المرجع.

أما بخصوص حساب الحملة الانتخابية، وبموجب نص المادة 209 من القانون العضوي للانتخابات 01-12، فيجب على المعنيين إعداد حساب لحماتهم، وكل من يخالف أحكام هذه المادة فإنه يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار 40000 دج إلى مائتي ألف دينار 200000 دج، وجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات 06 سنوات على الأقل.⁹⁶

و ما يمكن أن يقال عن هذه العقوبات فهي كافية و محققة للغرض الذي جاءت من أجله، فقط إن تم تفعيلها و تجسيدها حين وقوع المخالفات التي جاءت من أجلها، و هذا ضمانا لحملة انتخابية قانونية بعيدة عن التجاوزات التي قد تخل بسير الحملة.

⁹⁶أنظر المادة 232 من القانون 01-12، نفس المرجع.

الخاصة

الخاتمة

لقد وفر المشرع الجزائري كما لا بأس به من النصوص القانونية لتنظيم الحملة الانتخابية، سواء من حيث التشريع أو التنظيم، فقد نظم المشرع ووضع المعالم والأطر القانونية العامة للحملة الانتخابية وفق قانون الانتخابات 12 - 01، كما لجأ إلى المراسيم التنظيمية والأوامر من أجل ضمان حملة انتخابية تكفل مبدأ المساواة بين المرشحين في كل استحقاق انتخابي.

وما يمكن أن نستنتجه من بحثنا هذا هو أن نية المشرع بارزة وجليّة من خلال النصوص التي أصدرها في هدفة لتنظيم الحملات الانتخابية، ومحاوله إضفاء روح التنافس النزيه بين المرشحين لكل استحقاق انتخابي وتكريس مبدأ المساواة بينهم، بحيث عمد المشرع إلى وضع إطار زمني وحدده وحصر الوسائل التي تستخدم في الحملة الانتخابية، كما أوقع عقوبات على أي تجاوز يمس بهذه الحدود، بالإضافة إلى تنظيمه لمصادر تمويل الحملة الانتخابية وتحديداتها، كما فرض ضوابط وقيود على الحملة الانتخابية، وأوجد النصوص الجزائية لتطبيقها على المخالفات والجرائم التي قد تحصل خلال الحملة الانتخابية.

ولقد أحدث المشرع لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات وذلك بموجب القانون 12 - 01؛ حيث تشرف على تنفيذ أحكام القانون الانتخابي، فأصبحت بذلك تشارك هيئات قضائية وأخرى غير قضائية في السهر على حسن سير العملية الانتخابية، و مكنها من صلاحيات واسعة تعينها على القيام بمهامها، إلا أن دور هذه اللجنة يبقى منقوصا وبحاجة إلى تفعيل أكثر، وهذا لا يتحقق إلا بإعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء هذه اللجنة وكذا إنهاء مهامهم، بالإضافة إلى تزويد اللجنة بكل الوسائل التي تسمح لها بتحقيق أهدافها.

أما عن الواقع، فنلاحظ أنه مخالف لكثير من الأحكام والقواعد التي أوجدها المشرع لتنظيم هذه العملية، فمثلاً فيما يخص الضوابط التي وضعها المشرع فيما يخص الإطار الزمني للحملة الانتخابية فالمرشحين غير مبالين بها لا من حيث البداية ولا من حيث النهاية، وكذا فيما يخص استعمال وسائل الحملة الانتخابية كالمصقات أو اللافتات الكلاسيكية التي لا تحترم فيها أحكام النصوص القانونية، ويمتد التجاوز حتى في ضل الوسائل المسموعة والمرئية التي تبدأ مبكراً خارج وقت الحملة الانتخابية من خلال تغطية زيارات المرشحين الميدانية والاستضافة التلفزيونية، ناهيك عن استعمال وسائل الدولة خصوصاً من قبل الحزب الحاكم، وحسب رأينا أن هذا كله راجع لعدم تفعيل أحكام قانون الانتخابات على هذه التجاوزات رغم وجودها وكذا الإخطارات العديدة

الخاتمة

بهذا الشأن، والأكثر من ذلك صحة هذه الإخطارات مع وجود الأدلة القاطعة عليها، إذاً فالمشكل ليس في المادة القانونية في حد ذاتها، بل المشكل يكمن في الهيئات والأجهزة التي هي مكلفة بتطبيق هذه الترساة القانونية .

ومن أجل ضمان حملة انتخابية فعالة وقائمة على مبدأ المساواة بين المترشحين، فإننا نوصي بما يلي:

أولاً: بما أن القانون الانتخابي لم يحقق بعد ما ينتظر منه من تنظيم للعملية الانتخابية بصفة عامة، والحملة الانتخابية بصفة خاصة، والمشكل حسب رأينا يكمن في عدم تفعيل الأحكام القانونية الموجودة، وليس في عدم وجودها، بالإضافة إلى التعديلات الكثيرة على قانون الانتخابات، فإننا ننبه المشرع إلى وقوعه في مشكلة الأمن القانوني، نتيجة ما يصدر من قوانين وتعديلات كثيرة في هذا الشأن.

ثانياً: إعادة النظر في طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، لأن المعين في ولاء لمن عينه، خصوصاً إذا كان الاستحقاق الانتخابي رئاسي، فالعقل لا يقبل أن يعين شخصاً لجنة للإشراف على الانتخابات هو من بين مرشحيها، خصوصاً إذا كانت تشكيلة هذه اللجنة مشكلة من قضاة هم في الأصل معينون من الشخص نفسه، بالإضافة إلى أن تأديتهم وتسريحهم متعلق بنفس الشخص.

ثالثاً: التوسع من صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لأن تشكيلة هذه اللجنة توحى بالنية الحقيقية للعمل الذي قد تقوم به، فتمكين هذه اللجنة من صلاحيات واسعة يسهل عليها مهمة المراقبة وكذا الوقوف في وجه كل تجاوز.

رابعاً: بما أن التغطية التلفزيونية من خلال القناة الرئيسية كافية و تؤدي عملها بشكل عادل، بحيث تعرض التغطيات لجميع المرشحين بكل إنصاف ومساواة وهذا ما لوحظ في رئاسيات 2014، فأقترح أن يتم منع كل القنوات الأخرى عن بث أي شيء يتعلق بالحملة الانتخابية، خصوصاً منها المقابلات التي لا تعرف أي شيء سوى الصراخ وعدم احترام أسلوب الحوار، ناهيك عن التجريح والسب والشتيم أحياناً لأنه وبصراحة لم ترق لأسلوب الحوار المهادف بعد، نظراً لوجود التعصب الحزبية والسياسات المتباينة بين الأحزاب، و لكي نحقق ذلك لابد من اختيار الشخصيات المناسبة لذلك.

قائمة المراجع والمصادر

القوانين:

- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية العدد 01، 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، المؤرخ في 12 يناير 2012، الجريدة الرسمية عدد 02، 2012.
- القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 63، 1991.
- الأمر رقم 07/97 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، المؤرخ 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية العدد 12، 1997.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 3 ماي 2012، الجريدة الرسمية، العدد 26، 2012
- النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 23 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2014.

المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 12-68، المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المؤرخ في 11 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، عدد 06 سنة 2012.
- المرسوم الرئاسي رقم 14-09، المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، المؤرخ في 17 يناير 2014، الجريدة الرسمية العدد 02، 2014.
- المرسوم التنفيذي 12/29، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، المؤرخ في 6 فبراير 2012، الجريدة الرسمية العدد 08، 2012.

قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية:

- القرار رقم 1 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 9 فيفري 2014 .
- القرار رقم 4 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 24 مارس 2014 .
- القرار رقم 8 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 25 مارس 2014 .
- القرار رقم 9 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 25 مارس 2014 .
- القرار رقم 10 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 25 مارس 2014 .
- القرار رقم 28 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 مارس 2014 .
- القرار رقم 38 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 مارس 2014 .
- القرار رقم 44 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 31 مارس 2014 .
- القرار رقم 56 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 5 أبريل 2014 .
- القرار رقم 212 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2014 .

المراجع المكتبية:

أولاً: مراجع اللغة العربية

- 1- بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 2- زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004،
- 3- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة، عمان، 2009.

ثانيا: مراجع اللغة الفرنسية.

- 1- Boussoumah, Mohamed, **La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998**, Alger, Office des Publications Universitaires, 2005.
- 2- Jean Claude Masclat, **Droit électoral droit politique et théorique**, Presse Universitaires de France, 1^{ier} édition, février, Paris, 1989.

مذكرات الدكتوراه:

- 1- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.
- 2- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013.

مذكرات الماجستير:

- 1- أونيسي ليندة، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.
- 2- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006-2007.

المقالات:

1- الزاوي محمد الطيب وقندوز عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر

السياسة والقانون، عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي، الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي، ورقلة، 03-

04 نوفمبر 2010.

المواقع الإلكترونية:

[http:// www.cnse.dz/](http://www.cnse.dz/)

الفهرس

- مقدمة..... ص أ - ت.
- الفصل الأول: القواعد التي تنظم سير الحملة الانتخابية..... ص 05.
- المبحث الأول: تعريف الحملة الانتخابية وتنظيم وسائلها..... ص 06.
- المطلب الأول: تعريف الحملة الانتخابية وتحديد إطارها الزمني. ص 06.
- الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية..... ص 07.
- الفرع الثاني: الإطار الزمني للحملة الانتخابية..... ص 08.
- المطلب الثاني: تنظيم تجمعات ومهرجانات الحملة الانتخابية..... ص 09.
- الفرع الأول: التصريح للتجمعات الانتخابية العمومية..... ص 10.
- الفرع الثاني: التصريح المسبق لإجراء التظاهرات الانتخابية..... ص 12.
- المطلب الثالث: تنظيم الوسائل الإشهارية والإعلامية في الحملة الانتخابية..... ص 15.
- الفرع الأول: الملصقات واللافتات الدعائية في الحملة الانتخابية..... ص 15.
- الفرع الثاني: تنظيم استعمال وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية..... ص 19.
- المبحث الثاني: التنظيم المالي لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر..... ص 22.
- المطلب الأول: مصادر تمويل الحملة الانتخابية..... ص 23.
- الفرع الأول: مساهمة الأحزاب السياسية..... ص 23.
- الفرع الثاني: المساعدات المحتملة من الدولة..... ص 24.
- الفرع الثالث: مداخيل المترشح..... ص 25.
- المطلب الثاني: الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية..... ص 26.
- الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية..... ص 27.
- الفرع الثاني: الانتخابات البرلمانية..... ص 28.
- المطلب الثالث: حساب الحملة الانتخابية وتسديد نفقاتها..... ص 29.
- الفرع الأول: حساب الحملة الانتخابية..... ص 29.
- الفرع الثاني: تسديد نفقات الحملة الانتخابية..... ص 31.
- الفصل الثاني: ضوابط وقيود الحملة الانتخابية..... ص 33.
- المبحث الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و دورها في ضبط الحملة الانتخابية..... ص 34.
- المطلب الأول: تشكيل لجنة الإشراف القضائية لتنظيمها وكيفية عملها..... ص 35.
- الفرع الأول: رئيس اللجنة..... ص 35.
- الفرع الثاني: الأمانة تنظيمها ومهامها..... ص 36.
- الفرع الثالث: اللجان الفرعية المحلية..... ص 37.

المطلب الثاني: دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في عملية الحملة الانتخابية.....	ص 38
الفرع الأول: قرارات اللجنة المواكبة للحملة الانتخابية.....	ص 38
الفرع الثاني: تنفيذ قرارات اللجنة.....	ص 41
المبحث الثاني: القيود المفروضة على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها.....	ص 42
المطلب الأول: الضوابط الزمنية والمكانية وجزاء مخالفتها.....	ص 42
الفرع الأول: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية وعقوبتها.....	ص 43
الفرع الثاني: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية وعقوبتها.....	ص 44
المطلب الثاني: ضوابط وسائل الحملة الانتخابية وجزاء مخالفتها.....	ص 45
الفرع الأول: ممنوعات الحملة الانتخابية.....	ص 45
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بممنوعات الحملة الانتخابية.....	ص 47
الخاتمة:.....	ص 50
قائمة المراجع والمصادر.....	ص 53
فهرس المحتويات:.....	ص 58
الملخص:.....	ص 61

الملخص:

إن تنظيم الحملات الانتخابية من قبل المشرع الجزائري ضرورة تملئها طبيعة هذه العملية، نظرا لأهميتها في مصير الانتخابات، ومدى نجاح المشرع في تنظيم وضبط الحملة الانتخابية راجع إلى طبيعة القواعد والأحكام التي وضعها من أجل سير العملية بصورة تضمن المساواة بين كافة المرشحين، وكذا فعالية هذه الأحكام في مواجهة أي تجاوز قد يخل بالسير الحسن للحملة الانتخابية.

إن الوسائل التي سمح المشرع للمترشحين استعمالها في حملاتهم الانتخابية، كافية ومؤدية للغرض الذي وضعت من أجله، و نجد أن القانون يضمن استعمالها بشكل عادل بين المترشحين من أجل نشر أفكارهم و برامجهم.

وفي ظل وجود لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات إلى جانب الهيئات الأخرى القضائية والغير قضائية، يأمل المشرع الجزائري في تنظيم حملة انتخابية منظمة وضامنة للمساواة بين جميع المرشحين.

Résumé

Le législateur algérien trouve que les élections de par sa nature nécessite des campagnes électorales. Ces campagnes jouent un rôle déterminant dans l'opération électorale elle-même. Le succès de la campagne électorale dépend d'un choix meilleur des règles et des lois qui assurent la justice et l'égalité entre tous les candidats et cela dans tous les domaines concernant l'opération électorale.

Pour que ces lois et ces réglés gardent leur efficacité et pour que la campagne électorale arrive à des fins souhaitées le législateur doit être rigoureux et ferme avec tous ceux qui ne respecte pas les règles du jeu.

Ainsi le législateur a nus à la disposition des candidats les moyens nécessaires afin que la campagne réalise son objectif.

La loi assure une distribution légale des moyens et par conséquent chaque candidat peut exprimer et expliquer ses idées et son programme d'une manière très facile.

Enfin avec l'existence d'une compétente commission nationale chargée de l'encadrement et le contrôle des élections assistée par d'autres établissements judiciaires et non judiciaires. Le législateur algérien espère arriver à l'organisation d'une campagne électorale qui concrétise et garantir l'égalité entre les différents candidats sans exception.